المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث
يوليو٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

أثار الجريمة المعلوماتية وإنعكاستها على الصناعات الثقافية

رشا مجدي السيد البدوي علي بدوي

أثار الجريمة المعلوماتية وإنعكاستها على الصناعات الثقافية

رشا مجدي السيد البدوي علي بدوي

مقدمة

من الضروري إبراز أهمية الصناعات الثقافية الإبداعية وما تتمتع به من مزايا فنية وإبداعية في ضوء إعتبارها أصول ملكية فكرية، فتلك الصناعات تحتاج من الدول التي تنشد الاستثمار في الصناعات الثقافية الدعم والحماية والرعاية حتى تقف على أقدامها وتعزز وجودها، إن الصناعات الثقافية متعددة الجوانب والأشكال والأهمية والقبول، وكذلك الصناعات التقليدية المعبرة عن الهوية الوطنية مثل الحرف اليدوية، بالإضافة إلى صناعة التأليف والترجمة والنشر وصناعة الصور المتحركة والتسجيلات الصوتية والوسائط السمعية والبصرية والمنتجات الفوتوجرافية والنشر والبحث عبر الإنترنت والاتصالات ووسائل الإعلام المختلفة، إن مفهوم الصناعات الثقافية ينطبق على الصناعات ذات الطبيعة الثقافية التي تجمع بين ابتكار المضامـين وإنتاجها والمتاجرة بها[1]، وهي يمكن أن تكون على شكل بضائع أو خدمات يجب حمايتها.

مبحث تمهيدي

أصبحت الجريمة الإلكترونية الآن صناعة ناضجة تقوم على مبادئ تتشابه كثيرا مع مبادئ الأعمال المشروعة سعياً إلى تحقيق الربح، ومكافحة انتشار الجريمة الإلكترونية يقتضي إعاقة نموذج أعمال، فيستخدم أدوات سهلة لتوليد أرباح عالية بمخاطر منخفضة، ويتم السيطرة تدريجياً على ساحة القرصنة لإنشاء صناعة الجريمة الإلكترونية التي نعرفها اليوم، وقد جذبت مشكلة القرصنة الانتباه الدائم من قبل صنّاع السياسة عن تطبيق القانون.

كما ركزت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المطبقة في القانون الوطني على الحد من هذه المشكلة، وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[2] منذ زمن بأن حقوق المؤلفين والفنانين معرضة للخطر بسبب انتشار القرصنة وأن الإجراءات لمنع

---

[1] ميج، برنار(١٩٩٩ ، ٢٠٠٠)، الانتاج الثقافي التعددية الثقافية. ترجمة عثمان مصطفي عثمان. (في تقرير المعلومات والاتصالات في العالم). الطبعة العربية– القاهرة: مركز مطبوعات اليونسكو.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

القرصنة كانت حاسمة وضرورية، لهذا السبب فإن "الصناعات الثقافية بما في ذلك الكتب والأعمال السمعية البصرية والوسائط المتعددة تُنتج الوظائف والدخل والإيرادات، وهي في نفس الوقت وسيلة أساسية للترويج للتنوع الثقافي على المستوى المحلي والمستوى الدولي ، وفي حين أنه قد لا يكون ممكناً الوصول إلى اجتثاث الجريمة المعلوماتية بشكل كامل، إلا أنه من الممكن الحد من أسوأ تأثيراتها أو تحييدها.

إن حقوق أصحاب الصناعات الثقافية من مؤلفين ومؤديين وناشرين ومذيعين والعديد غيرهم ممن تعتمد معيشتهم على الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، خصوصاً حقوق المؤلف تهمل في أغلب الأحيان من قبل أشخاص يقصدون وبشكل منتظّم الربح من الابتكارات الأدبية للآخرين.

وفي مجال معقّد مثل مجال الملكية الفكرية يمكن القول أن بعض الناس لا يفهمون حقوق الآخرين بالكامل، ولذلك تجدهم يخالفون حقوق المؤلف أحياناً ويتهاونون فيها أحياناً أخرى، لكن الجريمة المعلوماتية كما تفهم بالشكل الصحيح تنشأ بالكامل من تصميم طَوعي على عدم احترام تلك الحقوق.

أهمية البحث

يناقش هذا البحث واحدة من أهم القضايا التي تقلق رجال الفكر القانوني في الوقت الحاضر تلك هي قرصنة الصناعات الثقافية، وما تشكله من جريمة معلوماتية، فإتساع استخدام الحاسوب وما تبعه من استخدام الشبكة الدولية (الانترنت) وما نجم عنه من أنماط جديدة للسلوك الإجرامي لم يكن يتوقعه المُشرع في معظم بلدان العالم، الامرالذي دفع بالدول للوقوف وقفة جادة لمعالجة هذه المشكلة، وللوقوف على أهمية هذه المشكلة وأبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، ليس فقط على المبدع ولكن على المنتوج الثقافي أيضاً.

مشكلة البحث

الجريمة المعلوماتية هي أعمال ارتكبت عمدا بهدف الحصول على فائدة تجارية من نوع ما، ولكن التعاريف الأكثر حداثة تتحدث بأنه

من خواص القرصنة الأساسية أن تلحق ضرراً كبيراً بمصالح أصحاب الحقوق، الذين تشكل حمايتهم غاية لأنظمة الملكية الفكرية، وبأن هذا الضرر يدعمه على نحو متزايد سلوك معين سواء بوجود الحافزالتجاري أوعدمه، ومن أكثر الفئات تضرراً هم المبدعين العاملين في مجالات الصناعات الثقافية، كالكتاب ومؤلفي الدراما والسينما، ومؤلفي المقطوعات الموسيقية وغيرهم، وبالتالي أصبح أمراً شائعاً إطلاق صفة القرصنة على أعمال التوزيع غير المصرح بها للأعمال الخاصة بالإبداع الثقافي المحمية على الإنترنت، كما يحدث على نطاق ضخم عند التشارك الثنائي في ملفات حتى لو لم يكن هناك دافع اقتصادي لانتهاك الحقوق، وهذا الأمر جيد، فإنتهاك حقوق الملكية الفكرية يحدث عندما يقع فعل ممنوع، سواء نسخ غير مصرح به، أو توزيع أو أداء عام، أما اعتبارات النية أو المكسب التجاري فتربط عادة بقضية التعويضات الملائمة.

أهداف البحث

١. تسليط الضوء على الجرائم المعلوماتية وإنعكاستها على الصناعات الثقافية.

٢. وجوب وجود أليات لحماية الصناعات الثقافية من الجرائم المعلوماتية.

منهج البحث

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي[١]

[١] سلامه، احمد عبد الكريم(١٩٩٩)، الاصول المنهجية لاعداد البحوث العلمية. (ط.١)– القاهرة: دار النهضة العربية.ص– ١٤

المحور الأول
ماهية الجريمة المعلوماتية و الصناعات الثقافية

الجرائم المعلوماتية :

هي صنف جديد من الجرائم، ذالك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين، إنتقل بالجريمة من شكلها التقليدي إلى أخرى إلكترونية قد يصعب التعامل معها.

فهي كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله الأجهزة الإلكترونية، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد[١]، كما أنها الجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الإلكترونية يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة[٢]

ودائماً يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة.

ولقد عرف الدكتور عبد الفتاح مراد جرائم الانترنت على أنها " جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت "[٣] وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها ويقصد بها أيضا أي نشاط عير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الانترنت مثل مواقع الانترنت وغرف المحادثة أو البريد الالكتروني كما تسمى كذلك في هذا الإطار بالجرائم السيبيرية أو السيبرانية لتعلقها بالعالم الافتراضي.

ولكي تتم الجريمة المعلوماتية فلابد من وجود جاني وهو ما يسمى بالمجرم المعلوماتى وهو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلاً للتقنيات الحديثة المعلوماتية.

---

[١] سمارة، مصطفى(٢٠٠٨)، الجريمة الالكترونية. مجلة المعلوماتية. العدد ٢٩

[٢] قورة، نائلة عادل محمد فريد(٢٠٠٣-٢٠٠٤). جرائم الحاسب الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية: منشورات الحلبي الحقوقية.ص.٢١

[٣] *مراد، عبد الفتاح*. موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العلمية: مكتبة المعارف الحديثة– مادة ١٠ .ص٣٨٨

كما أنها تعد إفراز ونتاجاً لتقنية المعلومات، فهي ترتبط وتقوم عليها، وقد أدى اتساع نطاق هذه الجرائم في المجتمع، وازدياد ازدهار حجم ودور تقنية المعلومات في القطاعات المختلفة، إلى إعطاء جرائم المعلوماتية لوناً أو طابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم – سواء التقليدية منها أو المستحدثة بمجموعة من الخصائص قد يتطابق بعضها مع خصائص طوائف أخرى من تلك الجرائم، فتتميز الجرائم المعلوماتية بخصائص عديدة.

الصناعات الثقافية :

الصناعة تندرج الصناعة تحت مجالات القطاع الاقتصادي بشكل عام، وتعرف بأنها كافة الأنشطة والممارسات الاقتصاديّة التي تتسم بدرجة من التعقيد في تحويل المواد الأوليّة إلى سلع وخدمات نافعة ومفيدة للمستهلك، وتشمل الصناعة عدداً من الأنواع ومنها الاستخراجيّة والتحويليّة بالإضافة إلى خدمة مُقدمة للمستهلك تحقق ربحاً، كما تعرف الصناعة بأنها كافة المشاريع المحققة للإنتاج أو الفائدة بغض النظر عن الحقل أو المجال الذي تخدمه، ويعود تاريخ قيام القطاع الصناعي أو نشأته إلى عام ١٨٠٠م[١].

استعمل مصطلح " الصناعة الثقافية " لأول مرة في سنة ١٩٤٧ من طرف كل من أدورنو و " أوركايمر" من مدرسة فرانكفورت في كتابهما تحت عنوان " جدل التنوير" حيث خصص الفصل الاخير من الكتاب للصناعة الثقافية فبالنسبة لهما أن الثقافة يجب أن تحتفظ بالجانب الرمزي و الجمالي لها دون أي استغلال اقتصادي أو اجتماعي، فمثلا بالنسبة لهما الفن يجب أن يحتفظ بقيمته أي يستغل كفن فقط أي استعمال رمزي[٢].

الصناعات الثقافيّة يمكن أن تشتمل على أشكال عديدة ، ويتم حصرها عادة في أربعة محاور ، وهي كما يأتي:

1 –الطباعة والكتابة.

[١] هارتلي، جون(٢٠٠٧)، كيف تنتج الثقافة في عصر التكنولوجيا والعولمة. ترجمة بدر السيد سليمان الرفاعي. ط.١– الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص–٢٣٨

[٢] عودة، سلامة،(٢٠١٩). الصناعات الثقافية تاريخ وهوية. ١٤/٤/٢٠٢٠
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/02/06/484563.html

2-الموسيقى المسجلة.

3-السينما.

4-الإعلام والصحافة.

ويندرج تحت هذه المحاور الأساسيّة عدد من الصناعات الثقافيّة كالتلفاز والراديو ، وألعاب الفيديو ، والصحافة المكتوبة والإلكترونية ...

خصائص و أدوات وأسباب الجريمة المعلوماتية وتأثيرها علي الصناعات الثقافية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها وإذا اكتشف فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة، حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية، ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، كما أن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى[1].

وهناك صعوبات أخرى أيضاً تكمن في صعوبة الاحتفاظ الفني بدليل الجريمة المعلوماتية، إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة في الكمبيوتر[2]، لذا فإن للمصادفة وسوء الحظ دوراً في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة ومعظم مرتكبيها الذين تم ضبطهم وفقا لما لاحظه أحد الخبراء في الجريمة المعلوماتية إما أنهم تصرفوا بغباء أو لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة.

فصعوبة إثباتها يرجع إلى عدة أسباب من بينها وسيلة تنفيذها والتي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد، بالإضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها لخشية

[1] المومني، نهلا عبد القادر(٢٠٠٨). الجرائم المعلوماتية. ط.١- القاهرة: دار الثقافة.ص-٥٠

[2] سلامة، محمد عبدالله أبو بكر(٢٠٠٦). جرائم الكمبيوتر والإنترنت. ط.١:منشأة المعارف. ص-٩٩

المجني عليه من فقد ثقة عملائه، فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الواحدة[١].

وهو ما يجعلها تمثل خطورة شديدة على الصناعات الثقافية، فتشكل ظاهرة تزوير الكتب وقرصنتها هماً مقلقاً للناشرين والمبدعين سواء في الشرق أو الغرب وهي ظاهرة تتحدث عنها الصحافة الثقافية الغربية بمرارة شأنها شأن ناشرين في مصر وسط اتفاق عام على انها "تهدد صناعة النشر بما في ذلك الكتب الرقمية."

وتُعد مسألة قرصنة الأفلام عبر المواقع والمنصات الالكترونية، كارثة تهدد بقاء صناعة السينما، وباتت الأفلام التي يقوم المنتجين بصناعتها ودفع الملايين مهددة دائما بالخسارة بسبب علمهم وتأكدهم من تسريب أفلامهم بمجرد طرحها.

مثلما حدث في عالم الطرب والغناء وتوقف المنتجون عن انتاج الالبومات الغنائية لفترة، الأزمة التي تم تسميتها "بأزمة سوق الكاسيت" بسبب تسريب الالبوم فور صدوره عبر المواقع الالكترونية، فكل ما كان يلزم الأمر هو شخص واحد يقوم بشراء الالبوم، ثم يرفعه على إحدى المنصات ولا داعي لشراء بقية النسخ التي قام المنتجون بتوزيعها في الاسواق.

وظل المطربين لفترة كبيرة يكتفون بتقديم اغنية سينجل، أو فيديو كليب، حتى بدأ القائمون على الصناعة يتأقلمون مع الأوضاع الجديدة، و يقومون بإطلاق الالبومات الغنائية على موقع اليوتيوب مباشرة لضمان عائدات ما تم انتاجه أو على الأقل تغطية التكاليف بطرق آخرى مختلفة مثل اعلانات اليوتيوب و شراء بعض قنواته للمنتج.

أدوات الجرائم الإلكترونية المستخدمة في سرقة الصناعات الثقافية :

حتى يتمكن القراصنة (Hackers) من تنفيذ جريمتهم الإلكترونية وسرقة العديد من الأعمال الإبداعية يستلزم توفر أدوات لذلك، ومن أبرزها[٢]:

[١] رستم، هشام محمد فريد(١٩٩٤). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية. دراسة مقارنة. ط.١- أسيوط. مصر: مكتبة الآلات الحديثة. ص-٥٥

[٢] الحياري، إيمان(٢٠١٩). أنواع الجرائم الإلكترونية. ١٤/٤/٢٠٢٠، https://mawdoo3.com

١. الاتصال بشبكة الإنترنت وتعتبر أداة رئيسية لتنفيذ الجريمة.

٢. توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب.

٣. وسائل التجسس ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفي.

٤. البار كود وهي عبارة عن أدوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي وفك شيفرة الرموز.

٥. هواتف رقمية ونقالة.

أسباب التعدي وسرقة المحتوى الإبداعي من خلال الجريمة الالكترونية :

هناك عدد من الأسباب التي يمكن حصرها كأسباب للجريمة الإلكترونية، كما ان أسباب الجريمة الإلكترونية تتفاوت وفق نوعها ونوع المستهدف ونوع الجاني ومستوى تنفيذه (فردي، مجتمعي، كوني)، فجرائم الشباب والهواه والصغار تختلف عن أسباب جرائم المحترفين، وتختلف وفق هدفها سرقة أو معلومات أو تجارة بالمعلومات أو شخصية. لقد وفرت التقنيات الحديثة والإنترنت فرصاً غير مسبوقة لانتشار الجريمة الالكترونية وتلعب البيئة وترتيباتها دوراً كبيراً في إنتاج الجريمة والخروج على قواعد الاجتماعية.

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستخدام المتزايد للإنترنت قد خلق فرص جديدة للمجرمين وسهلت نمو الجريمة ان جرائم الإنترنت تمثل شكلا جديدا ومميزاً للجريمة وقد خلقت تحديات لتوقع التطورات، والوقاية منها[١].

ضعف إنفاذ القانون وتطبيقه بعد سرقة المحتوى الإبداعي :

هناك الكثير من الدول التي لم تطور تشريعاتها وأجهزة العدالة فيها لكي تتمكن من مجاراة التقدم في الجرائم الإلكترونية وأساليبها وهذا لا يتوقف عند التشريعات، وإنما يشمل الشرطة والتحقيق والقضاء وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية على المستوى الوطني كما هو الحالي على المستوى الدولي،

[١] مرعي، اسراء جبريل رشاد(٢٠١٦). الجرائم الإلكترونية. دراسة بحثية: المركز الديمقراطي العربي. https://democraticac.de

فما يشعل الجريمة الإلكترونية غياب التشريعات الجزائية والجنائية وضعف الممارسات العدلية والشرطية والقضائية والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، وغالباً ما تجد في دول كثيرة تواضع التقنيات المتوافرة، وكذلك الخبراء القادرون على متابعة ورصد وملاحقة الجريمة الإلكترونية داخل المجتمع والعابرة منها للحدود الوطنية.

خصائص الجرائم الإلكترونية وعلاقاتها بالصناعات الثقافية :

هناك العديد من الخصائص التي تمييز الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الملكية، وهذا النوع يخص الجهات الحكومية والخاصة والشخصية، ويركز على تدمير الملفات المهمة أو البرامج ذات الملكية الخاصة، ويكون عبر برامج ضارة يتم نقلها إلى جهاز المستخدم، بعدة طرق أبرزها الرسائل الإلكترونية، مما يؤدي إلي أضرار جسيمة للمبدع ومحتواه.

فهى:

- ✓ تتّسم بسهولة الوقوع في فخها، حيث إنّ غياب الرقابة الأمنية تساهم في انتشارها وتسهيل ذلك.
- ✓ الضرر الناجم من الجرائم الإلكترونية غير قابل للقياس إذ إنّها تخلف أضراراً جسيمة.
- ✓ صعوبة الكشف عن مرتكب الجريمة إلا بأساليب أمنية وتقنية عالية.
- ✓ سلوك خارج عن المألوف وغير أخلاقي مجتمعيّاً.
- ✓ ذات عنف وجهد أقل من الجرائم التقليديّة.

و لا يتوقف تأثير الجرائم المعلوماتية عند الأثر المادي الناجم عنها، وإنما يتعدى ذلك ليهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي خاصة في المجتمعات المحافظة والمغلقة وهو ما يسمي " التلوث الثقافي".

المحور الثاني
تأثير الجريمة المعلوماتية على الصناعات الثقافية

- **أنواع الجرائم الإلكترونية في الصناعات اثقافية :**

١. جريمة إلكترونية تستهدف الأفراد :

ويُطلق عليها أيضاً مسمى جرائم الإنترنت الشخصية والتي تقتضي على الحصول بطريقة غير شرعية على هوية الأفراد الإلكترونية كالبريد الإلكتروني وكلمة السر الخاصة بهم وكما تمتد لتصل إلى انتحال الشخصية الإلكترونية وسحب الصور والملفات المهمة من جهاز الضحية لتهديده بها وإخضاعه للأوامر.

٢. جريمة إلكترونية تستهدف الملكيّة :

يستهدف هذا النوع من الجريمة الجهات الحكوميّة والخاصة والشخصية ويركّز على تدمير الملفات الهامة أو البرامج ذات الملكية الخاصة ويكون ذلك عبر برامج ضارة يتم نقلها إلى جهاز المستخدم بعدة طرق من أبرزها الرسائل الإلكترونية .

٣. جريمة إلكترونية تستهدف الحكومات :

وهي هجمات يشنّها القراصنة على المواقع الرسميّة الحكومية وأنظمة شبكاتها والتي تركز جل اهتمامها على القضاء على البنية التحتيّة للموقع أو النظام الشبكي وتدميره بالكامل ومثل هذه الهجمات في الغالب يكون الهدف منها سياسيّاً[١].

وتشمل الجرائم المعلوماتية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت الانتهاك أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية، والتي تتعلق بالمصنفات الإبداعية مثل الكتب والأفلام والموسيقى وبرمجيات الحاسب الآلي، كما تشمل السلع الاستهلاكية مثل السيارات وأجهزة الحاسب والأدوية ومختلف أنواع المنتجات التي تم التوصل إليها بفضل التقدم العلمي والتقني.

[١] الحياري، إيمان(٢٠١٩). مرجع سابق.

- **تأثيرها على الصناعات الثقافية :**

في مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، حذر روبرت هوليمان الرئيس والمدير التنفيذي لإتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجاري من أن سرقة المطبوعات والمنشورات مباشرة من شبكة الإنترنت تتصاعد الى أبعاد خطيرة، الأمر الذي يهدد الصناعات الثقافية الى جانب عرقلة مسيرة تطور التجارة الإلكترونية، وذكر أن الخسائر الناجمة عن قرصنة الإنترنت أخذه في الإزدياد بحيث تسهم في النسبة المتعاظمة لإجمالي خسائر القرصنة العالمية التي تقدر بمبلغ ١١ مليار دولار في السنة، ويلقي ذلك بظلاله على الإقتصاد العالمي نتيجة إنخفاض عوائد الضرائب بشكل بالغ وفقدان أعداد من الوظائف، وعلى الرغم من التحذيرات التي تطلق في هذا الصدد والتي ترتكز على أهمية وجود قوانين صارمة لحقوق الطبع والنشر لتوفير الأسس الكفيلة لوقف قرصنة الإنترنت[١]، وعلى ضرورة أن تكون الإجراءات الإحترازية والعقوبات المفروضة على الإنتهاك المباشر لحقوق النشر والطبع كافية لتعويض صاحب الحق ولردع قراصنة الإنترنت، فقد أظهر المقلدون القدرة على التكييف مع تطورات السوق المشروعة وتطورات التقنية وسعوا جاهدين لإيجاد طرق تمكنهم من إستخدام أدوات التجارة الإلكترونية لإلحاق الضرر بأصحاب الملكية الفكرية.

والشيء العجيب أن لهؤلاء القراصنة مبررات لما يقومون به من أعمال القرصنة وسرقة أموال الأخرين دون وجه حق ، فمثلاً يعلن العديد من أصحاب مواقع القرصنة بأنهم يقومون بذلك إسهاماً منهم في نشر المعلوماتية التي تحتكرها شركات الإبداع الكبرى بأسعار مبالغ فيها، متجاهلين ما تبذله الشركات من جهد ومال وساعات عمل طويلة في إنتاج تلك الصناعات الثقافية.

فالقرصنة والجرائم المعلوماتية ستستمر في جميع مجالات الصناعات الثقافية ولن ينج منها أي مجال من مجالات الإبداع أو الفن أو الأدب.

- **كيفية معالجة الجريمة المعلوماتية وحماية الصناعات الثقافية :**

ان الإنترنت إختراع بشري يحمل في طياته دور الشر والخير معا و لم يكن منذ الوهلة الاولى موضوع الحماية المعلوماتية مطروحا حيث كان

[١] الفنتوخ، عبد القادر بن عبد الله (٢٠١٢). الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها.ط١- الرياض:مكتبة الملك فهد. ص٥٣

إستعماله محتكرا من طرف فئة معينة إلا أن إنتشار إستعمال الإنترنت أظهر عيوباً، فسجل أول إختراق للشبكة سنة ١٩٨٨ حيث توقف عملها لمدة ثلاث أيام و لذلك كان لابد من إيجاد برامج أمنية و قواعد قانونية للحماية من الجرائم الإلكترونية.

فالأعمال المقرصنة تضرب مصالح المبدعين ودور النشر والمؤسسات الإنتاجية في مقتل وعلى حد سواء ويعرضها لخسائر بالملايين، الأمر الذي يؤثر سلباً على إيقاع العطاء الفكري لهؤلاء ويفرغه من حمولته الإبداعية، فطبعا هناك سماسرة ومستفيدون من وراء القرصنة، هؤلاء يجب ملاحقتهم ومحاكمتهم وفق نظام واضح وقوانين لا تقبل الجدل.

فالجريمة المعلوماتية تسيء إلى اقتصاد الدول وتكبد المؤسسات والشركات المنتجة والممولة خسائر مادية جسيمة، ومن شبه المؤكد أن المبدعين والمؤلفين جزء حيوي من المجتمع ويجب على الدولة حماية إنتاجهم، فالتأليف والموسيقي وصناعة الأفلام والنشر كلها صناعات ثقافية، والقرصنة الفكرية والفنية تجهز على هذه الصناعات وتطعنها في الصميم، إذ كيف يمكن للدول أن تسعى إلى خلق مناخ استثماري ملائم في وقت لا يستطيع ضمان حقوق مواطنيها، ذلك أن رؤوس الأموال جبانة كما يقال، ولن يغامر رجال الأعمال في الاستثمار في دول إلا إذا تأكدوا وضمنوا أن استثماراتهم ستحمى بموجب مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية، والحديث هنا يشمل أيضاً المؤسسات التي تعنى بالإنتاج الثقافي والإعلامي.

كما أن الجريمة المعلوماتية في مجال المصنفات الفكرية لا تختلف من حيث تفعيل بنودها فيما يتعلق بأشكال أخرى، هناك قضايا مثارة أمام القضاء ولا أعتقد ان كاتبا او مبدعا توقف عن الابداع ارتباطا بتلك الظاهرة. ويُعتقد أن الإجراءات المرتبطة بالموضوع نوعان: قانونية بالدرجة الأولى ثم أخلاقية بعد ذلك، ومواكبة التشريعات الدولية والالتزام بتفعيلها شرط ضروري لخلق واقع يتسم بالموضوعية والمصداقية في هذا الخصوص، يأتي الجانب الأخلاقي بمعنى أن يسارع المبدع وصاحب الابتكار إلى حماية منتوجه بطرق قانونية لدى الجهات المختصة ثم العمل بجدية على فضح هذا السلوك بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك القضاء متى تعرض عمله للقرصنة.

فالملكية الفكرية هي كل إنتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه، ومهما كانت قيمته، وبالتالي فمحل الاعتداء في المجال الأدبي و الفني يكون في الغالب مصنفا سواء أكان أدبيـــا أو فنيا (كتاب – رسم – لحن) و في المجال الصناعي يكون منتوجاً تجارياً أو صناعياً (علامة– رسماً أو نموذجاً صناعياً أو اختراعاً)[1].

فإذا كان الاعتداء قديما مقتصرا على الكتب و الرسومات و السرقات الفنية و التي كانت تشكل جريمة التقليد، فإن تطور وسائل الاستنساخ الحديثة أتاح لهذه الأعمال فرصة الانتشار، وبالتالي خروج العمل الفكري من محيطه الخاص إلى مجال عام وهذا ما أدى إلى تنمية النزعة الاستهلاكية للجمهور في السيطرة على إمتلاك الأعمال الفكرية، وبالتالي تحول إنتاج هذه الأعمال إلى عملية تجارية تستقطب الأعمال الفكرية القابلة للاستنساخ.

هذه الوسائل الحديثة للاتصال طورت موضوع الاعتداء، فبعد أن كان الاعتداء منصباً على تقليد رواية أو مسرحية، أصبح الاعتداء منصبا على برنامج حاسوبي معين أو على موقع إنترنت معين أو على مصنف منشور عبر شبكة معينة.

هذا التطور كان له تأثيراً كبيراً في تكييف الجريمة، وضرورة إعطاء وصف آخر أقوى وأشمل، فإذا كانت التجاوزات في مجال الملكية الفكرية قد أخذت وصف التقليد قديما، فاليوم أصبحت القرصنة هي المصطلح البديل بدافع التطوروالشمولية، لذلك لا بد من إعطاءها صبغة قانونية بتقنينها، ووضع نظام عقابي لتجريمها.

و مع التطورالتكنولوجي المستمر في وسائل النشر، و الأجهزة الصوتية و المرئية وظهور وسائل جديدة للاستنساخ، و التقنيات الحديثة لإعادة الإنتاج و التسجيل ظهرت سوق جديدة هي سوق " النسخة الغير مشروعة "، كما أصبحت الدول الصناعية تعاني من موضوع التجارة الدولية للسلع المقلدة، و هذا كان له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية،

[1] بلحسين، فاطمة الزهراء. حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت.(ورقة بحثية). كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر

فتعددت بذلك صورالاعتداء على الملكية الفكرية عن طريق التعديل أو التحريف أو الإضافة أو التشويه، و إقدام بعض الناشرين على إعادة الطبع دون إذن أصحاب الحقوق عليها، و تزوير العلامات التجارية و الصناعية و تقليد الاختراعات و المبتكرات، و استنساخ التسجيلات السمعية و السمعية البصرية بدون ترخيص، و مشكلات البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، و لعل أخطر هذه الاعتداءات، و أكثرها انتشارا في الوقت الراهن هي جريمة التقليد و القرصنة[1].

وقد قرر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في بعض مواده حماية السرقات الأدبية عبر شبكة الإنترنت فجاء نص المادة ١٤٠ منه للحديث عن نوعية من جرائم الإنترنت فنص على أنه تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات من الحاسب الآلي أومن غيره، برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره من المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة ، وجاء نص المادة ١٨١ من القانون ناصا على العقوبة وجرى على أن" مع عدم الإخلال في أية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكل من أرتكب أحد الأفعال الآتية:

نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب لحق المجاور.

الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية بأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره هو في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين آلف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن

[1] زواني. نادية (٢٠٠٣) الإعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد والقرصنة. (أطروحة ماجستير) كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص١٥

تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من هذه المادة، وتقضي المنشأة بنشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[1].

وبعض النصوص الواردة في قانون العقوبات خاصة بالجرائم التقليدية يمكن تطويعها بعيداً عن التفسير الضيق لتشمل بعض جرائم الحاسب الآلي، إلا أن هذه النصوص لا زالت قاصرة عن إيجاد التأمين الكافي للمجتمع ضد الأشكال المختلفة للجريمة الالكترونية[2]، وأمام هذه المشكلة التى تواجه مصر الآن نجد أن الدول المشابهة لها في الوضع القانوني سلكت إحدى ثلاث طرق لمواجهة الجريمة الالكترونية:

الطريق الأول: وضع نصوص تشريعية لمواجهة هذه الجرائم الحديثة بشكل شامل وتفصيلي.

أو الطريق الثانى: التوسع في تفسير النصوص القانونية القائمة في محاولة لمواجهة مثل هذه الجرائم الحديثة.

أما الطريق الثالث: تطبيق النصوص القائمة على هذه الجرائم الحديثة.

والطريقان الثاني والثالث تعامل معهما فقهاء القانون بشيء من الحذر لأنهما يمسان مبدأ الشرعية الجنائية.

- **الإجـــراءات الأمـنيـــة** :

إن الوقاية هي أمثل الأساليب نفعا في هذه الجرائم ومن بينها :

١. إستخدام جدار الحماية fire well وهو حاجز يوضع بين الشبكة الداخلية للإنترنت وخادم شبكة الإنترنت ومن أهم مهامه فحص

[1] بدر الدين، هشام عبد السيد الصافي محمد (٢٠١٤) الجرائم الالكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية.(مقال) مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة. العدد١٤

[2] البوسعيدى، هلال بن محمد بن محارب (٢٠٠٩) الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة . (دراسة قانونية فنية مقارنة). دار النهضة العربية.القاهرة. ص١٣٦

المعلومات الداخلة والخارجة والسماح لها بالمرور في حالة مطابقتها للمواصفات وتقديم تقارير عن التحركات المشبوهة ولكنه يمكن أن يعطل بعض المعلومات و يحدث عطب.

٢. التشفير و هو تحويل المعلومة من نص واضح إلى آخر غير مفهوم و قد أستحسن هذا النوع من النظام لنجاعته في عدم كشف المعلومات على شبكة الإنترنت.

٣. التوقيع الرقمي وهي تقنية تفيد في إمكانية عدم تزوير الرسائل الإلكترونية.

٤. إستخدام أنظمة كشف الإختراقات ووضع حلول للثغرات الأمنية.

٥. وضع سياسة أمنية للشبكة وحشد كل الإمكانيات البشرية و المادية لتطبيقها.

٦. الإحتفاظ بنسخ إحتياطية لكل المعلومات الحساسة في أقراص إضافية ليست مرتبطة بالشبكة.

ثانيا: الحلول التشريعية

تمثل هذه الحلول التشريعية في تدابير وقائية تتخدها الدولة وقوانين تسنها من أجل مكافحة هذه الجريمة وحماية المجتمع ولكن لصعوبة التعامل مع هذه الجرائم الجديدة في الوقت الراهن يتطلب الأمر بداية اللجوء إلى حلول قصيرة المدى ثم حلول طويلة المدى و هو إعادة النظر في معظم التشريعات لأن مجال الإنترنت أصبح ظاهرة تمس جميع مجالات الحياة.

▪ خاتمة:

ازدهار الحضارة وانتشار التقدم التقني ساعد في تسهيل الكثير والكثير من أمور حياتنا ولكنه في نفس الوقت جلب لنا العديد من المخاطر والأضرار المتعلقة بالحواسيب والشبكة العنكبوتية مما جعل الحكومات والمجتمعات تنتبه إلى ضرورة نشر التوعية والتعريف بهذه الجرائم عن طريق شرحها وتحليلها للناس وبيان وسائل وطرق الوقاية منها.

▪ التوصيات:

١. حث الجامعات والمراكز البحثية العربية للبحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية ووضع إستراتجيات لحماية الصناعات الثقافية .

٢. تدريب كوادر متخصصة في المجالات الفنية والقانونية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم.

٣. العمل علي تنمية الكوادر البشرية لسن قوانين لحماية الإنتاج الإبداعي والثقافي .

٤. حث جامعة الدول العربية لإصدار قانون نموذجي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

المراجع

- **المراجع العربية** :

١) الفنتوخ، عبدالقادر بن عبدالله(٢٠١٢). الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها.ط١_الرياض:مكتبة الملك فهد. ص٥٣

٢) المومني، نهلا عبد القادر(٢٠٠٨). الجرائم المعلوماتية. ط.١_ القاهرة: دار الثقافة.ص_٥٠

٣) رستم، هشام محمد فريد(١٩٩٤). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية. دراسة مقارنة. ط.١_أسيوط. مصر: مكتبة الآلات الحديثة. ص_٥٥

٤) سلامه، احمد عبد الكريم(١٩٩٩)، الاصول المنهجية لاعداد البحوث العلمية. (ط.١)_ القاهرة: دار النهضة العربية.ص_١٤

٥) سلامة، محمد عبدالله أبو بكر(٢٠٠٦). جرائم الكمبيوتر والإنترنت. ط.١:منشأة المعارف. ص_٩٩

٦)قورة، نائلة عادل محمد فريد(٢٠٠٣-٢٠٠٤). جرائم الحاسب الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية: منشورات الحلبي الحقوقية.ص_٢١

٧) *مراد، عبد الفتاح*. موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العلمية: مكتبة المعارف الحديثة_ مادة ١٠ .ص_٣٨٨

- المجلات العلمية

١) سمارة، مصطفى(٢٠٠٨)، الجريمة الالكترونية. مجلة المعلوماتية. العدد ٢٩

٢) بدر الدين، هشام عبد السيد الصافي محمد(٢٠١٤) الجرائم الالكترونية في مصر ودستورية مبدأ الشرعية الجنائية.(مقال) مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة. العدد١٤

- **المراجع المترجمة**:

١) هارتلي، جون(٢٠٠٧)، كيف تنتج الثقافة في عصر التكنولوجيا والعولمة. ترجمة بدر السيد سليمان الرفاعي. ط.١_ الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ص_٢٣٨

٢) ميج (برنار) الانتاج الثقافي التعددية الثقافية ،ترجمة عثمان مصطفي عثمان ، (في تقرير المعلومات والاتصالات في العالم ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠) الطبعة العربية ، مركز مطبوعات اليونسكو ، القاهرة .

- **الرسائل البحثية**:

١) البوسعيدى، هلال بن محمد بن محارب (٢٠٠٩)الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة . (دراسة قانونية فنية مقارنة). دار النهضة العربية.القاهرة. ص١٣٦

٢) بلحسين، فاطمة الزهراء. حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت.(ورقة بحثية). كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر

٣) زواني. نادية (٢٠٠٣)الإعتداء على حق الملكية الفكرية–التقليد والقرصنة. (أطروحة ماجستير)كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص١٥

٤) مرعي، اسراء جبريل رشاد(٢٠١٦). الجرائم الإلكترونية. دراسة بحثية: المركز الديمقراطى العربى.https://democraticac.de

- **مواقع إلكترونية**:

١) عودة،سلامة،(٢٠١٩).الصناعات الثقافية تاريخ وهوية. ٢٠٢٠/٤/١٤ https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/02/06/484563.html

٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).